

القصور التشريعي في معالجة سفر وانتقال الحاضن بالمحضون وانعكاساته على الحق في الزيارة
Legislative Shortcomings in Dealing with the Travel and Movement of the Custodian with the Child and its Repercussions on the Right to visit

راضية بشير^{1*}، رؤوف قروج²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، b.radhia@univ-skikda.dz

² كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، Raouf.guerroudj@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/01/15

تاريخ القبول: 2022/01/01

تاريخ الاستلام: 2021/09/01

ملخص:

إذا كان الدستور الجزائري يعترف بحرية التنقل والسفر، ويكفلها لجميع من يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية بموجب المادة 49 منه؛ فإن تلك الحرية كان يُفترض ألا تكون مطلقة فيما تعلق بالحضانة، فهي تتراجع أمام حقوق أخرى تحظى بحماية أوفر وعلى رأسها الحق في الزيارة، الذي يتأثر بسفر الحاضن بالمحضون المطلق. وهو الأمر الذي لم يحظ باهتمام كبير في ظل التنظيم القانوني الجزائري، نظرا لشح نصوصه القانونية التي لا تكفي لسد جميع الإشكالات العملية التي باتت تُثار بخصوصه.
كلمات مفتاحية: القصور التشريعي؛ السفر؛ الانتقال؛ المحضون؛ الزيارة.

Abstract:

The freedom of movement and travel was supposed not to be absolute with regard to custody this is according to Article 49 of it, as it retracts in front of other rights that enjoy more protection, especially the right to visit, which is affected by the travel of the custodian of the child. Absolute, a matter that did not receive much attention in the light of the Algerian legal system due to the scarcity of its texts, which are not sufficient to solve all the practical problems that are being raised about it.

Key words: Legislative shortcoming; Travel; Movement; Child; Visit.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

رغم قيام الميثاق الغليظ على التأييد لا التأييت؛ فإنه قد يحدث وأن تهتز أركانه لسبب أو لآخر، مما يجعل من فصمه العلاج الذي لا بديل عنه رغم كونه أبغض الحلال عند الله. وإذا ما كان ذلك الميثاق مكللا بأولاد؛ فإن بقاءهم في كنف والديهم مجتمعين من الاستحالة بما كان، حيث يصير بهم الحال إلى ملازمة والديهم، كونها صاحبة الأولوية في الحضانة في الغالب الأعم، ولا يكون لوالدهم هنا سوى الحق في زيارتهم، ذلك الحق المرهون بما يقرره الحكم القضائي المتضمن إسناد الحضانة.

ومنه، فإذا ما انقطعت العلاقة الزوجية بخروج المطلقة من عدتها؛ فإنه قد يحدث وأن تسافر أو تنتقل بالمحزون إلى غير المكان الذي يقيم فيه والده، سواء كان ذلك السفر أو الانتقال بعيدا أو قريبا، وسواء كان للاستيطان (الدائم)، أو لحاجة (المؤقت) ثم العودة.

ولما كان ذلك السفر أو الانتقال، من شأنه أن ينطوي على مساس بحقوق أشخاص آخرين، وعلى رأسهم صاحب الحق في الزيارة، الذي لا بد له حتى يتمكن من رؤية محضونه، أن يكون هذا الأخير قريبا منه وتحت أنظاره، حتى يتسنى له متابعته ورقابته بشكل مباشر ودوري وجدي؛ فإن الفقه الإسلامي¹ قد أولى عناية كبيرة بهاته المسألة، ووضع لها شروطا وضوابط معينة، إن على الحاضن أو المحزون له، من شأنها أن تشكل قيودا على حرية هذين الأخيرين في السفر بالولد، مراعاة لمصلحته بالدرجة الأولى من جهة، وحفظا لنسبه من جهة ثانية، ثم ضمنا لحق المحزون له في إبقاء ولده تحت رقابته من جهة ثالثة.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد وضع ضوابط معينة لموضوع السفر هذا، يمكن معها للحاضن أو الولي السفر بالمحزون دون أن يضر بأحد، فضلا عن تمييزه بين السفر البعيد والقريب، وكذا بين السفر للإقامة والاستيطان (الدائم)، والسفر لحاجة (المؤقت)، حيث تعتبر تلك الضوابط بمثابة قيود على حريتهما في السفر بالمحزون، حماية لهذا الأخير من جهة، وضمنا لحق الزائر في الرقابة والمتابعة من جهة أخرى؛ فإن قانون الأسرة الجزائري المنظم بالأمر رقم 05-202 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، والذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 05-309 المؤرخ في 04 ماي 2005؛ قد حاول التصدي له بمعالجة إحدى جزئياته فقط رغم كونه موضوعا تتقاطع فيه جزئيات عدة جديدة بوضع نصوص قانونية

صريحة تلامس جلها، لاعتباره من الموضوعات التي باتت تؤرق فقهاء القانون داخليا وخارجيا، نظرا لما صار يطرحه من إشكالات على الصعيد العملي تؤثر على صاحب الحق في الزيارة وقبله المحضون الأولى بالحماية.

ومنه، تمحورت إشكالتنا لهاته الدراسة حول مدى كفاية المعالجة القانونية للمشرع الجزائري لمسألة سفر وانتقال الحاضن بالمحضون خارج الوطن وداخله، ومدى تأثير ذلك على الحق في الزيارة؟ أمليين من وراء هاته الدراسة إبراز أوجه العقم التشريعي الذي طال تنظيم المشرع الجزائري لهاته الجزئية، وكذا واضعين بين أيدي من يهمهم الأمر بعض التوصيات التي اجتهدنا لأن تكون كفيلا بسد النقص الذي خيم على النصوص القانونية الجزائرية في هذا الشأن.

هذا، وقد اقتضت منا الإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر؛ استعمال المنهج التحليلي عند تحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية والاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الشأن، إضافة إلى المقارن الذي ارتأينا توظيفه ونحن بصدد عقد بعض المقارنات مع مدونة الأسرة المغربية في هذا الخصوص، التي امتازت بالتنظيم المحكم إلى حد كبير.

ولملازمة جُل جوانب الموضوع؛ انتهجنا خطة ثنائية مؤلفة من عنوانين رئيسيين نتطرق في الأول، إلى معالجة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن. في حين نتعرض في الثاني، إلى معالجة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن.

2. معالجة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن

لما كانت الوالدة صاحبة الحق الأوفر في الاحتفاظ بالمحضون، نظرا لأولويتها في ذلك التي حولها إياها الشرع والقانون؛ فقد يمنحها ذلك الحق السفر والابتعاد به خارج الوطن، سواء كان ذلك للإقامة والاستيطان أو ما يعرف بالسفر الدائم (العنوان الفرعي الأول)، أم لحاجة ثم العودة أو ما يعرف بالسفر المؤقت (العنوان الفرعي الثاني).

1.2 سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن للاستيطان

رغم ما يكتسيه موضوع سفر الحاضن بالمحضون من أهمية، تنعكس أساسا على حق من حُكم له بالزيارة في مراقبة ولده؛ فإن المشرع الجزائري قد خصه بمادة وحيدة فقط وهي المادة 69 من قانون الأسرة التي جاء نصها كالتالي: «إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجوع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.»

تلك المادة، التي يتبين من خلالها بأن المشرع الجزائري قد عالج مسألة واحدة؛ وهي سفر الحاضن بالمحضون خارج التراب الوطني وبقصد الإقامة والاستيطان، حيث قيده بترخيص القاضي الذي يرجع له أمر السماح بذلك ومن ثمة الإبقاء على حضائنه قائمة، أو منعه ومن ثمة إسقاطها عنه، تبعا لما تمليه عليه مصلحة المحضون من جهة، وضمائنا للمساواة بين الحاضن وصاحب الحق في الزيارة في ممارسة واجبه تجاه ولدهم المشترك، المتمثل في المتابعة والإشراف عليه ماديا ومعنويا من جهة أخرى⁴.

وبالتالي، فقد ساوى المشرع الجزائري بين جميع الحاضنين وعلى رأسهم الوالدين في الخضوع إلى نص المادة 69 من قانون الأسرة، طالما أن الحضانة كما قد تُسند إلى الوالدة في الغالب الأعم، فقد تسند إلى الوالد أيضا في بعض الأحيان ولو مع ندرتها، وجعل الأمر خاضعا لموافقة القاضي لا لموافقة صاحب الحق في الزيارة.

ومن ثمة، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري وككل مرة يفتح المجال واسعا أمام سلطة القاضي التقديرية، للفصل في مثل هاته الأمور الحساسة دون قيد ولا شرط ولا ضابط محكم، تاركا له مقاليد الأمور مفتوحة على مصراعها. هذا الأمر الذي ورغم ماله من دور إيجابي يتمثل في خاصية المرونة التي تجعل من حكمه يتكيف مع كل حالة وقضية على حدا؛ فإنه يفتقر إلى المعايير المقننة مسبقا التي كانت ستساهم رفقة سلطة القاضي التقديرية في ضبط الأمور أكثر لمراعاة ظروف جميع الأطراف، "كمصلحة المحضون، الظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه"، والتي تكون في المقابل من ذلك سببا في إسقاط الحضانة عن الحاضن إذا ما غاب أحدها أو كلاها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أحال أمر الفصل في الإبقاء على إسناد الحضانة أو إسقاطها على الحاضن إذا ما أراد الاستيطان في بلد أجنبي بالمحضون إلى القاضي؛ فإن قضاء محكمة النقض بالمغرب قد أكد على سقوطها عليه مطلقا بسفره بالمحضون إلى الخارج واستقراره للإقامة هناك⁵.

وقد تساءل بعض الفقه حول ما إذا كان المراد بعبارة "الدولة الأجنبية" أي دولة خارج حدود الجمهورية الجزائرية مسلمة كانت أم غير مسلمة، أم يقصد بها الدولة التي لا تدين بدين الإسلام؟ استنادا إلى اجتهادات المحكمة العليا، فإننا نجد أغلبها تعني بها الدولة غير المسلمة، وكذا بالرجوع إلى

المادة 62 من قانون الأسرة التي تؤكد على وجوب تربية الطفل على دين أبيه⁶. لكن، وبرأينا فإن الهدف من إسقاط الحضانة بالاستيطان في دولة أجنبية، ليس فقط الخوف على المحضون من التخلق بأخلاق الكافرين، بل أيضا فيه مساس بحق الوالد في زيارة ولده نظرا لبعد المسافة التي قد تحول دون ممارسة حقه ذلك. لذا، فالدولة الأجنبية التي تسقط الحضانة بالاستيطان فيها، هي كل دولة خارج الحدود الجزائرية مهما كانت ديانتها مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن المشرع الجزائري قد عالج مسألة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن بالنص القانوني الصريح المتمثل في المادة 69 من قانون الأسرة، وجعلها خاضعة لإذن القاضي ومن صميم صلاحياته بما له من سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

هذا، وإذا كان المشرع الجزائري قد أفصح عن موقفه فيما يتعلق بسفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن للإقامة رغم اقتضاب المادة سالفه الذكر وافتقارها إلى التوضيح الكافي؛ فإنه قد صمت عن معالجة جزئية شائكة تتعلق بسفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن لحاجة، الذي بات يطرح العديد من الإشكالات المادية، والتي نتطرق لها في النقطة الفرعية الثانية.

2.2 سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن لحاجة

إذا كان المشرع الجزائري قد قيد إرادة الحاضن -سواء الوالد أو الوالدة أو غيرهما- في السفر بالمحضون خارج الوطن للاستيطان بأمر القاضي وبطلب من الحاضن⁷؛ فقد سكت نصا واجتهادا عن معالجة قضية شائكة باتت تهدد اليوم العديد من أصحاب الحق في الزيارة؛ ألا وهي سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن لحاجة، الذي قد يكون كيديا ينطوي عن سوء نية الحاضن، خاصة حينما يقصد من ورائه الانفراد بالمحضون هناك، وحرمان صاحب الحق في الزيارة منه، وما ينجر عن ذلك من ضياع لحقي المحضون والمحضون له معا، خاصة في الحالة التي تطول فيها غيبة الأخير، أو تعيش فيها الحاضنة رفقة في إطار الهجرة غير الشرعية، وهو ما يمكن أن يندرج في خانة النقل غير المشروع للأطفال⁸.

إذ هو الأمر الذي لم يُخضعه المشرع لا إلى إذن القاضي، ولا إلى موافقة صاحب الحق في الزيارة، تاركا للحاضن كامل الحرية في ذلك، مغلبا إرادة هذا الأخير في السفر بالمحضون على حساب حَقِّي الصغير وصاحب الحق في الزيارة. فبمجرد استظهار الحاضن لحكم الطلاق المتضمن حق الولاية على المحضون، ووثيقة تثبت صلة القرابة "دفتر عائلي"، إضافة إلى جواز سفر فردي للقاصر قيد

الصلاحيات؛ فإنه يخرجها دون قيد ولا شرط، خاصة في ظل اعتراف الدستور⁹ الجزائري بموجب المادة 49 منه بحرية التنقل داخل الوطن وخارجه لكل من يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. هذا الاعتراف، الذي كان الأجدر ألا يطال بعض الحقوق التي ترتبط بها حقوق أشخاص آخرين، كمسألة السفر بالمحضون التي كان يجب أن تُخف بتنظيم قانوني خاص يليق بحجم الأضرار التي ترتبها إذا ما استعملت بطريقة انفرادية، ارتجالية ولا مسؤولة.

حيث كان يتم منع الحاضن من السفر بالمحضون سابقا في بعض الأحيان على مستوى شرطة الحدود، رغم انعدام أي نص قانوني أو تنظيمي يمنع فئة القصر هاته بالتحديد من الخروج من التراب الوطني رفقة أحد والديهم، وذلك بناء على اجتهادات شخصية لشرطة الحدود منبثقة عن سببين:

تمثل الأول، في الحال التي كان عليها قانون الأسرة لسنة 1984 (قبل التعديل)، الذي كان يُسند الولاية كأصل عام إلى الوالد سواء أثناء الزواج أو بعد انفصامه، حيث لم تكن تُؤول إلى الوالدة إلا بصفة احتياطية وعرضية بعد وفاة هذا الأخير. وبناءً على ذلك، لم يكن يسمح لها بإخراج الصغير خارج الوطن لمجرد حيازتها لحكم الطلاق، بل لابد من ترخيص من وليه الشرعي والقانوني أو رخصة قضائية. في حين تمثل السبب الثاني، في سوء فهم التنظيمات¹⁰ المعمول بها آنذاك والمنظمة لسفر القصر بصفة عامة دون تمييز بين قيام الزواج وانحلاله بالطلاق¹¹، التي كانت تمنع أحد الوالدين من إخراج القاصر إذا كان الوالد الآخر قد استصدر أمرا قضائيا¹² يقضي بمنعه من السفر، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يستصدر أحد الوالدين الأمر بالمنع من السفر فللوالد الآخر اصطحاب الصغير في سفره. كما كان يتم المنع أيضا، قياسا على حالة الطفل المكفول، الذي لم يكن يُسمح بخروجه حتى رفقة كافله إلا باستظهار عدة وثائق على رأسها الترخيص القضائي¹³. ومنه، فقياسا على تلك الحالات وغيرها من الوضعيات الخاصة بالقصر عموما كان يتم منع الحاضن من إخراج المحضون إلا بترخيص قضائي.

لكن، وبعد تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، أين بات يُعترف للحاضن -المتمثل في الوالدة غالبا- بالولاية القانونية على المحضون بموجب الطلاق فحسب، حتى ولو مع وجود الوالد حيا متمتعا بأهليته الكاملة، وذلك بموجب المادة 87 فقرة 3 من قانون الأسرة. وكذا، بعد توالي التنظيمات¹⁴ التي أسقطت شرط الرخصة القضائية على الكافل الراغب في السفر بمكفوله، ولم تُبق له سوى على استظهار عقد الكفالة، بينما أبقت لزوجه الراغب في اصطحاب المكفول على مجرد ترخيص منه إذا لم يكن قد

ذكر في عقد الكفالة، لأنه في حال ذكره لا يحتاج إلى ترخيص الزوج الكافل ولا إلى رخصة القاضي، فضلا عن تكريس الدستور كما ذكرنا لحرية التنقل؛ فإنه صار بإمكان الحاضنة الخروج بكل حرية وأريحية، وما عليها سوى استظهار وثائق الهوية والسفر وحكم الطلاق المسند حق الولاية لها.

وإذا كان منع الحاضنة سابقا من السفر بالمحضون يُشكّل عقبة في وجهها خاصة إذا ما كانت في حاجة ماسة إلى ذلك السفر لمصلحة ملحة أو حرجة كالحاجة إلى استطباب المحضون أو غيرها؛ فإن إطلاق العنان لها الآن للسفر به بالحاجة أو بدونها؛ بات مُعضلة تهدد المحضون وصاحب الحق في الزيارة خاصة إذا ما رافق ذلك السفر سوء نيتها للظفر والانفراد به هناك دون رجعة.

وتزداد تلك المعضلة تعقيدا إذا ما كان المسافر بالمحضون شخصا آخر غير الوالدين قريبا كان أم غريبا فإدُن من يلتزم؟ الوالدة بحكم ولايتها القانونية عليه التي منحها إياها القانون بموجب الطلاق والحضانة؟ أم الوالد بحكم ولايته الشرعية عليه التي منحها إياها الشرع؟ بالرجوع إلى التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن (التي عالجت وضعية سفر القاصر مصحوب بأحد والديه "الأب أو الأم" عموما دون تفريق بين حالة قيام الزواج وانفصامه)؛ فإن السفر به يكون بموجب ترخيص من أحد الوالدين الذي يتمتع بالولاية القانونية عليه مصادق عليه من محافظ الشرطة المختصة إقليميا، أو ضابط الحالة المدنية لبلدية مقر الإقامة، أو لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج¹⁵. وإذا جئنا إلى الجزئية محل دراستنا هاته؛ فإن الحاضن المتمثل في الوالدة غالبا هي صاحبة الولاية القانونية على المحضون بعد الطلاق، وعليه فهي من تتكفل بمنح الترخيص، مما يجعلنا نتساءل عن محل الوالد الذي يمثل السبب البيولوجي الرئيسي في نشأة المحضون، والثابت نسبه شرعا وقانونا إليه، والولي الشرعي له، والمنفق الرئيسي عنه، وصاحب الحق في الزيارة والرقابة عليه؟

لذا، كان على المشرع، أن يقيد سفر الحاضن بالمحضون أما كانت أم أبا أم غيرهما لحاجة خارج الوطن، بموافقة صريحة ورسمية ممن له حق الزيارة، وإذا تعسف هذا الأخير في منحها رغم توافر حالة الضرورة أو الاستعجال التي تدفع بالحاضن إلى السفر؛ أن يضع في يد الحاضن آلية رفع الأمر إلى القضاء، الذي يبت فيه محققا في مدى توافر الحالة العرضية، وآخذا منها جميع الضمانات التي تجعل من عودة المحضون إلى أرض الوطن مؤكدة، وكل ذلك احتياطا لتفادي السفر الكيدي الذي يُبيّت من ورائه صاحبه النية السيئة، وكذا لضمان علم ورضا صاحب الحق في الزيارة بسفر منطوره.

وذلك اقتداءً بالمشرع المغربي الذي عالج الأمر بدقة عالية وأحاطه بحماية قانونية لا متناهية لما بات يطرحه عمليا من معوقات¹⁶، وذلك بموجب المادة 179 من المدونة¹⁷ التي نصت على ما يلي: «يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تُضَمِّن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي. تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك. في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك. لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.» غير أن الإشكال الذي وقع فيه المشرع المغربي هو أنه ميز بين الطليقين في هذا الخصوص، حيث أجاز طلب المنع من السفر للنائب الشرعي ضد الحاضنة دون أن يجزه لها ضد ذلك الأخير، إذ لا تستطيع رفع مقرر المنع إذا كان المحضون في حضانة وليه أو نائبه الشرعي، إلا عن طريق النيابة العامة¹⁸. هذا، ولم يعتبر قضاء محكمة النقض بالمغرب سفر الحاضن المتكرر إلى الخارج مسقطا للحضانة إذا كان القصد منه التحصيل العلمي لها أو علاجها أو استشفاء المحضون طالما أنها مستقرة بصفة دائمة رفقة المحضون بالمغرب¹⁹.

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن المشرع الجزائري قد سكت نصا واجتهادا عن معالجة مسألة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن لحاجة، رغم كونها مسألة حساسة تمس حقوقا متداخلة لأكثر من شخص، وتختلف حسب وضعيات متعددة، الأمر الذي جعل شرطة الحدود سابقا يتصدون لها حسب اجتهاداتهم قياسا على حالات مماثلة منظمّة بواسطة التنظيمات، إلا أن المطاف انتهى بتحريرها من قيود المنع ذاك وفتح الطريق أمامها للسفر بموجب حكم الطلاق الذي يُؤلِّيها على المحضون.

هذا، وإذا كانت معالجة المشرع لقضية سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن قد انصبت على السفر الدائم دون المؤقت الذي غيَّبه من المعالجة، فكيف كانت معالجته لانتقاله به داخل الوطن الدائم والمؤقت كذلك؟ هذا ما سنتطرق له في العنوان الرئيسي الموالي.

3. معالجة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن

أحيانا ما يكون الطليقان من غير ذات المكان، مما قد يجعل من بقاء المطلقة في نفس منطقة المطلق أمرا مستبعدا وذلك نظرا للعادات والتقاليد التي لا تسمح بإقامة الحاضنة بمكان بعيد عن محارمها وهو ما يجعلها تبتعد بالمحضون وتقيم وتستوطن في المكان الذي يحوي أهلها أو ما يعرف بالتنقل الدائم (العنوان الفرعي الأول)، أو قد تكون مقيمة بذات محل إقامة المطلق إلا أن ظروفها أو ظروف المحضون تفرض عليها التنقل لحاجة ثم العودة رفقة دوريا أو ما يعرف بالتنقل المؤقت (العنوان الفرعي الثاني).

1.3 انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للاستيطان

رغم أن انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للاستيطان لا يشير إشكالات بالقدر الذي تثيره مسألتنا سفره به خارجه سواء للاستيطان أم لحاجة كما سبق التطرق إليه، إلا أنه يشكل جانبًا مهما جديرا بالمعالجة القانونية التي سكت عنها المشرع كذلك بالنص القانوني الصريح، مما أدخل فقهاء القانون في جدلية الاختلاف في الرأي بين من قال بإرجاع الأمر إلى القضاء، وبين من قال بأنه تعبير صامت من المشرع عن ترك الحرية للحاضن في التنقل ما دامت داخل التراب الوطني²⁰.

هذا السكوت، دفع بالمحكمة العليا إلى محاولة التصدي له، وفك الإشكالات التي تتور جراه، باعتبارها الوحيدة المالكة لمكنة سد النقص وتفسير اللبس اللذين قد يطالا النصوص القانونية. إلا أن اجتهاداتها تلك، قد عرفت تضاربا جليا بين مانح لحرية الحاضن في التنقل، ومقيد لها بمسافة محددة، ضمنا لحق الزائر في زيارة ولده.

ومن ثمة، فإن من بين قرارات المحكمة العليا ما لم يُعتد فيها ببعده المسافة بين الحاضن وصاحب الحق في الزيارة، وبالتالي عدم تقييد انتقال الحاضن بالمحضون، والذي جاء فيها ما يلي: «من المقرر شرعا بأن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة والرقابة لا يعد مبررا موجبا لسقوط حق الحضانة عن الأم ولا يمنع من استعمال حق الزيارة.»²¹.

وأكدت على ذات التوجه المحرر للحاضن من قيّد احترام مسافة معينة عند رغبته في التنقل الدائم بالمحضون في قرار آخر لها جاء فيه: «بُعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة والرقابة بمسافة البرود الستة المقررة عند الفقهاء الأقدمين لا يمنع استعمال ذلك الحق بفضل الوسائل الحديثة للمواصلات والنقل.»²².

ومن خلال القرارين آنفَي الذكر؛ يتضح لنا بأن المحكمة العليا قد أشاحت وجهها وبشدة عن حالة صاحب الحق في الزيارة المادية والصحية، ذلك أنه حتى وإن تطورت وسائل النقل التي باتت تقرب المسافات؛ فإن بعد المسافة سيظل حرجا ومشقة لمن يعاني الأمرين، العوز المادي، والعجز والدُمُور الصحي.

في حين أن هناك قرارات أخرى للمحكمة العليا ما قيدت بموجبها انتقال الحاضن بالمحزون باحترام المسافة التي جاء تقديرها في كتب فقهاء المالكية بستة (06) بُرد، وذلك بموجب قرار مناقض لسابقه جاء فيه: «لا يقبل الرد الذي يثير نقص الأساس القانوني والقصور في التسبب على القرار الذي طبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص سفر الحاضنة بمحزونها عن بلد الولي على أن المقرر في المذهب أن لا تتجاوز المسافة ستة برد وفي تفسير الشيخ خليل "وإذا سافرت الحاضنة عن بلد الولي فله نزع المحزون منها ومسافة السفر ستة برد على الأقل".»²³.

وأكدت على ذات الموقف المقيد للحاضن بمسافة محددة عند رغبته في التنقل الدائم بالمحزون في قرار آخر لها جاء فيه: «من المستقر عليه فقها وقضاء أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة على الأطفال المحزونين لا تكون أكثر من ستة برود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المسافة الفاصلة بين الحاضنة وولي المحزونين تزيد عن ألف كيلومتر فإن قضاة المجلس بإسنادهم حضانة الولدين إلى أمهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.»²⁴.

ومن خلال القرارين سالفَي الذكر؛ نستشف بأن المحكمة العليا قد تراجعت عن موقفها السابق، وعادت لتضع حالة صاحب حق الزيارة في الحسبان، وذلك بإلزام الحاضن باحترام المسافة التي قدرها الفقهاء سالفاء، والتي يتمكن معها الوالد من معاينة ولده دوريا دون حرج ولا مشقة. ولعل اضطراب موقف المحكمة العليا في هذا الشأن؛ راجع إلى العجز التشريعي الذي طال موقف المشرع الجزائري الذي فضل الجنوح إلى اعتناق الصمت في كذا موطن.

لذا، كان على المشرع الجزائري، أن يطلق صراحة حرية انتقال الحاضن -سواء الوالد أو الوالدة- بالمحزون داخل الوطن للاستيطان، إلا إذا أثبت صاحب الحق في الزيارة للمحكمة ما يوجب سقوط

الحضانة بموجب ذلك الانتقال، والذي تراعي فيه المحكمة المعايير التالية: "مصلحة المحضون، ظروف الوالد، وبعد المسافة" التي وإن كانت لا تشكل عقبة بالنسبة للبعض نظرا لتطور وسائل النقل وحالتهم المادية والصحية الجيدة؛ فإنها تشكل حاجزا أمام من تعترض سبيله ظروفه المادية المزرية أو حالته الصحية المتدهورة، التي تحول دون انتقاله لزيارة محضونه دوريا، مما قد يكون سببا لتخلي هذا الأخير -مرغما- عن مسؤوليته في رقابة ولده، وحقه في الدتو إليه والحنو عليه، ذلك أن وجود من يستطيع تحمل نفقات التنقل أسبوعيا استثناءً وليس قاعدة عامة، «والأحكام الشرعية تجري على الغالب لا على النادر وحمل العموم المتعسر ماديا على الخصوص المتيسر إضرارا بالناس»²⁵.

وذلك انتهاجا للنهج الذي سارت عليه مدونة الأسرة المغربية، التي عالجت مسألة انتقال الحاضن بالمحضون للإقامة في أي مكان داخل المغرب، وساوت بين الوالدين في إطلاق حريتهما في ذلك²⁶، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوط الحضانة بموجب ذلك الانتقال، وذلك بموجب المادة 178 من المدونة التي نصت على ما يلي: «لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه.».

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن المشرع الجزائري قد سكت نصًا عن معالجة مسألة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للاستيطان، تاركا الأمر لاجتهاد المحكمة العليا، ومُخلفًا بذلك تضاربا في قراراتها التي منحت لها حرية التنقل تارة وقيدتها بمسافة الستة برود تارة أخرى.

هذا، وإذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن معالجة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للإقامة موكلا بذلك الأمر إل المحكمة العليا التي تباينت قراراتها بين التحرير والتقيد؛ فقد واصل في نفس الموقف فيما تعلق بانتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن لحاجة، الذي سنتناوله في النقطة الفرعية الثانية.

2.3 انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن لحاجة

إذا كان المشرع قد ترك مسألة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للاستيطان لاجتهاد المحكمة العليا، الذي فتح له المجال تارة وقيده تارة أخرى؛ فقد سكت نصًا واجتهادًا وتنظيمًا عن معالجة انتقاله به داخل الوطن لحاجة، ربما لأن الأمر لا يطرح إشكالات بالقدر الذي تطرحه المسائل

التي سبق التطرق إليها، فلا ضير في حرية الحاضن في التنقل داخل الوطن بالمحضون، طالما كان ذلك التنقل مؤقتا ولا يضر به²⁷.

وبرأينا، فقد أصاب المشرع في عدم التقييد هنا، لا بموافقة النائب الشرعي للمحضون ولا برخصة القاضي، حيث لا بأس إن تُركت للحاضن حرية التنقل بالمحضون مع مراعاة مصلحته، خاصة مع تغير الظروف المعيشية الآن التي باتت تفرض التنقلات المستمرة والدورية على بعض فئات المجتمع. وكذا، حتى لا نعيق ونعرقل الحاضن بضرورة الحصول على موافقة والد المحضون كلما استدعى الأمر منها الانتقال، خاصة إذا كان لها ما يدفعها إلى ذلك بين فينة وأخرى، إلا إذا ثبت ما يضر بالمحضون من هذا التنقل، أو ما يضر بصاحب الحق في الزيارة، الذي قد تتوافق مواعيد زيارته مع مواعيد تنقل الحاضنة ذاك، ويقع عبء إثبات ذلك على صاحب الحق في الزيارة بجميع وسائل الإثبات المشروعة قانونا.

ذلك أن اشتراط موافقة صاحب الحق في الزيارة أو ترخيص القاضي حتى تتحرك الحاضن مؤقتا بالمحضون داخل الوطن ما هو سوى «تضييقا لواسع»²⁸. وديننا يحث على التيسير على الآخرين وعدم التعسير عليهم، كيف لا والتيسير مقصد وغاية شرعية، إلا إذا ثبت ما يضر، حيث تنص هنا القاعدة الفقهية بأنه: «لا ضرر ولا ضرار»²⁹، تلك القاعدة التي يرجع أصلها لقول رسولنا الكريم فيما روي عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾³⁰.

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن المشرع الجزائري قد سكت أيضا عن تنظيم انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن لحاجة نضا واجتهادا وتنظيما، لعدم طرحه لنفس الإشكالات المطروحة سابقا.

وصفو الكلام من كل ما مر معنا من مسائل؛ فإن المشرع الجزائري قد قيد سفر الحاضن بالمحضون للاستيطان خارج الوطن بإذن القاضي (المادة 69 من قانون الأسرة)، أما داخله فترك الأمر لاجتهاد المحكمة العليا، الذي أطلق حرثته في ذلك مرة، وقيده بمسافة الست برد مرة أخرى. بينما لم يتطرق قط لا نضا ولا اجتهادا لسفر الحاضن بالمحضون لحاجة لا خارج الوطن ولا داخله، مما يبقي على حرية الحاضن في ذلك قائمة، وهو ما يؤثر سلبا على حق الزيارة خاصة في الحالة الأولى (خارج الوطن).

4. خاتمة:

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- تصدى المشرع الجزائري لمسألة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن للاستيطان بالنص القانوني الصريح المتمثل في المادة 69 من قانون الأسرة، وجعلها خاضعة لإذن القاضي ومن صميم صلاحياته بما له من سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن،
 - سكت المشرع نصا واجتهادا عن معالجة مسألة سفر الحاضن بالمحضون خارج الوطن لحاجة، رغم ما تنطوي عليه من خطورة على حقي المحضون وصاحب الحق في الزيارة، مُخْلِفاً بذلك السكوت تصدي شرطة الحدود سابقا لهاته المسألة بمنع الحاضنة أحيانا من السفر تأسيسا على عدم ولايتها على المحضون قبل تعديل قانون الأسرة، وكذا قياسا على حالات مماثلة كحالة السفر بالطفل المكفول المنظمة بواسطة التنظيمات، إلا أنه وبعد تعديل قانون الأسرة ومنحه للحاضن سلطة الولاية على المحضون صراحة؛ بات من حقها السفر به دون قيد ولا شرط، وما من شأن ذلك أن يخلفه من انعكاس وخيم على صاحب الحق في الزيارة،
 - سكت المشرع نصًا عن معالجة مسألة انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن للاستيطان، تاركًا الأمر لاجتهاد المحكمة العليا، التي تضاربت في قراراتها بين إطلاق الحرية للحاضن في التنقل بالمحضون مرة، وبين تقييدها بمسافة الستة برود مرة أخرى.
 - سكت المشرع أيضا عن تنظيم انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن لحاجة نصًا واجتهادًا وتنظيمًا، لعدم طرحه لذات الإشكالات المطروحة سابقا،
 - قصر المشرع الجزائري في منح قضية السفر والانتقال بالمحضون القدر الكافي من المعالجة القانونية بما يليق بالإشكالات العملية التي باتت تفرضها، والتي تختلف من حالة لأخرى، والمنعكسة بصفة مباشرة على جميع أطراف العلاقة الوالدية وعلى رأسهم المحضون وصاحب الحق في الزيارة.
- ومن خلال النتائج سالفه الذكر، ارتأينا تقديم جملة الاقتراحات التالية:
- ✓ تقنين معايير معينة وواضحة تساعد القاضي عند فصله في الإبقاء على حضانة الحاضن أو إسقاطها عنه، حين إعماله لنص المادة 69 من قانون الأسرة التي تعالج سفر الحاضن

بالمحضون خارج الوطن للاستيطان كـمـعـيـار "مصلحة المحضون، ظروف صاحب الحق في الزيارة، والمسافة التي تفصل بين المحضون وزائره"، وأن تكون من موجبات إسقاط الحضانة إذا ما غاب أحدها أو كلاهما.

✓ تقييد سفر الحاضن بالمحضون -أما كانت أم أبا أم غيرهما- خارج الوطن لحاجة، بموافقة صريحة ورسمية ممن له حق الزيارة، وإذا تعسف هذا الأخير في منحها رغم توافر حالة الضرورة أو الاستعجال؛ أن تُمنح الحاضن آلية رفع الأمر إلى القضاء، الذي يفصل فيه محققا في مدى توافر الحالة العرضية، وأخذا منها جميع الضمانات التي تجعل من عودة المحضون إلى أرض الوطن ثابتة، ضمانا وحماية لحقّي المحضون وزائره في رؤية بعضهما،

✓ إطلاق حرية الحاضن -سواء الوالد أو الوالدة- في الانتقال بالمحضون داخل الوطن للاستيطان صراحة بالنص القانوني، إلا إذا ثبت ما يوجب سقوط الحضانة، والذي تراعي فيه المحكمة مصلحة المحضون، ظروف الوالد أو النائب الشرعي، وبعد المسافة التي قد تجعل من ممارسة الزيارة من قبل صاحبها أمرا شاقا أو متعذرا نظرا لظروفه المالية المتدنية أو الصحية المتردية،

✓ عدم تفريق الأحكام التي تنظم مسائل حساسة تتعلق بحالة الأشخاص بين القوانين والتنظيمات، لكون التنظيمات صارت خاضعة للسر المهني، وبالتالي عدم تمكن معظم الأشخاص من الاطلاع على ما ينظم حالتهم، فضلا على ضرورة حرص المشرع عند تحيينه للقوانين، ألا يغفل عن تحيين التنظيمات التابعة لها كذلك، حتى لا تقع في التضاد بين القانون والتنظيم في معالجة ذات الجزئية، وحتى لا يقع أهل القانون والعامّة من الناس في اللبس والهرج.

5. الهوامش:

¹ الجريزي، عبد الرحمان، (2003)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 4، كتاب الطلاق، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص ص.525-526.

² الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، (ج.ر)، العدد 15، 27 فيفري 2005، ص ص.18-22.

³ القانون رقم 05-09، المؤرخ في 04 ماي 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، (ج.ر.)، العدد 43، 22 جوان 2005، ص.04.

⁴ طعيبة، عيسى، (2018/01/01)، حق زيارة المحضون وضمانات إقراره وتنفيذه على ضوء قانون الأسرة والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 1، ص.276.

⁵ محكمة النقض، قرار عدد 1، 04/01/2006، ملف شرعي عدد 2004/1/2/311. قرار عدد 210، 05/04/2006، ملف شرعي عدد 2004/1/2/304. قرار عدد 249، 26/04/2006، ملف شرعي عدد 2004/1/2/333. قرار عدد 268، 03/05/2006، ملف شرعي عدد 2005/1/2/8. قرار عدد 183، 28/03/2007، ملف شرعي عدد 2006/1/2/487. قرار عدد 377، 04/07/2007، ملف شرعي عدد 2007/1/2/147. قرار عدد 30، 23/01/2008، ملف شرعي عدد 2007/1/2/434. قرار عدد 472، 15/10/2008، ملف شرعي عدد 2007/1/2/31، وغيرهم. نقلا عن، أوزكار، عمر، (2014)، قضاء محكمة النقض في مدونة الأسرة، الطبعة 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، ص.480، 485، 488، 492، 417، 429، 351، 383.

⁶ حميدو، زكية، (2004-2005)، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص.562-566. المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52207، 02/01/1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص.74. وأيضا، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 59013، 19/02/1990، المجلة القضائية، العدد 4، 1991، ص.117.

⁷ جاء في حيثيات قرار للمحكمة العليا: «...كما أن إثبات الحضانة أو إسقاطها عن الشخص الموكلة له إذا أراد أن يستوطن بالمحضون في بلد أجنبي يستدعي طلب ذلك من الحاضن ومراعاة مصلحة المحضون ذاته». انظر، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 91671، 23/06/1993، المجلة القضائية، العدد 1، 1994، ص.77.

⁸ للاطلاع أكثر حول الموضوع راجع، الفاخوري، إدريس، (2016)، النقل غير المشروع للأطفال في الروابط الدولية الخاصة، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الرباط-المغرب، الجزء 1، العدد 32، ص.01-17.

⁹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج.ر.)، العدد 76، 08 ديسمبر 1996، ص.06-32. المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، (ج.ر.)، العدد 25، 14 أبريل 2002، ص.13. والقانون رقم 08-19،

- المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر)، العدد 63، 16 نوفمبر 2008، ص ص.08-10. والقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج.ر)، العدد 14، 07 مارس 2016، ص ص.03-37. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج.ر)، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص ص.03-47.
- ¹⁰ التعليمات الوزارية رقم 10/008، (15 جويلية 2010)، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني إلى الخارج، ص ص.02-04.
- ¹¹ حتى بعد اطلاقنا على إجراءات خروج القصر من التراب الوطني المعلن عنها من المديرية العامة للأمن الوطني؛ فإننا لم نلاحظ أية تدابير تتعلق بخروج القصر المحضونين، وإنما جاءت تدابير عامة تترجم ما جاءت به التعليمات الخاصة بهذا الشأن. للاطلاع أكثر راجع، المديرية العامة للأمن الوطني، شرطة الحدود، دليل المسافرين، خلية الاتصال والصحافة، 2015، (نسخة PDF)، https://www.algeriepolice.dz/IMG/pdf/paf_mineur_2_.pdf، تاريخ الولوج 2021/08/17، على الساعة 21:20.
- ¹² ذلك الأمر تُحيط به النيابة العامة مصالح الشرطة القضائية الواقعة ضمن دائرة الاختصاص بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمنع. للاطلاع أكثر راجع، المرجع نفسه، ص.02.
- ¹³ يتم الترخيص القضائي بخروج القاصر المكفول بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا الذي وافق على الكفالة، أو المحكمة التابع لها الموثق الذي أعد عقد الكفالة. للاطلاع أكثر راجع، المرجع نفسه، ص.03.
- ¹⁴ التعليمات الوزارية رقم 009/17، (10 سبتمبر 2017)، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتعلق بخروج الأطفال القصر المكفولين الجزائريين من التراب الوطني.
- ¹⁵ التعليمات الوزارية رقم 10/008، مرجع سابق، ص.03.
- ¹⁶ الأزهر، محمد، (2015)، شرح مدونة الأسرة، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، الولادة ونوائجها، الطبعة 7، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص.254.
- ¹⁷ ظهير شريف رقم 1.04.22، صادر في 03 فيفري 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، (ج.ر)، العدد 5184، بتاريخ 05 فيفري 2004.
- ¹⁸ ناجي، أمال، (2014-2015)، المركز القانوني للزوجين من خلال مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ص.354.
- ¹⁹ محكمة النقض، قرار عدد 299، 2008/05/28، ملف شرعي عدد 2007/1/2/42. قرار عدد 342، 2008/06/18، ملف شرعي عدد 2008/1/2/127. قرار عدد 31، 2008/01/23، ملف شرعي عدد 2007/1/2/228، وغيرهم. نقلا عن، أوزكار، عمر، مرجع سابق، ص ص.367، 371، 353.

- ²⁰ الفاخوري، إدريس، (2011)، السفر بالمحضون أية حماية؟ دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، عدد 12، ص.182.
- ²¹ المجلس الأعلى، غرفة القانون الخاص، دون رقم الملف، 1968/10/09، نشرة القضاة، العدد 2، 1969، ص.38. نقلا عن، حميدو، زكية، مرجع سابق، ص.557.
- ²² المجلس الأعلى، غرفة القانون الخاص، دون رقم الملف، 1970/11/18، نشرة القضاة، العدد 1، جانفي/مارس 1972، ص.67.
- ²³ المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 26693، 1982/01/25، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص.251.
- ²⁴ المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43594، 1986/09/22، المجلة القضائية، العدد 4، 1992، ص.41.
- ²⁵ ناصر، محمد عليوي، (2010)، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، ص.179.
- ²⁶ الفاخوري، إدريس، السفر بالمحضون أية حماية؟ دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص.182.
- ²⁷ سعد، عبد العزيز، (2013)، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، ص.142.
- ²⁸ بودفع، علي، (جوان 2016)، المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق -قانون الأسرة الجزائري أنموذجا-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، العدد 2، العدد 1، ص.200.
- ²⁹ الزحيلي، وهبة، (2006)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء 1، الطبعة 1، دار الفكر، دمشق-سوريا، ص.199.
- ³⁰ النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (2002)، المستدرک علی الصحیحین، الجزء 2، كتاب البيوع، حديث رقم 216/2345، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص.66.